E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/77
3 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

التقرير السنوي المقدم من السيد أولارا أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفـــال والصـــراع المسلـــح، وفقاً لقـــرار الجمعية العامة ٥١/٧٧*

---

* وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء، تأخر تقديم هذه الوثيقة لتشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

(A) GE.03-11388 190303 210303

موجز تنفيذي

يُسلط الضوء في التقرير الحالي على التقدم المحرز في عدة مبادرات كانت قد بدأت مبكراً، وكذلك على التطورات الجديدة. وإحدى التطورات المهمة هي قائمة بالأطراف في الصراع التي تستخدم الأطفال في حالات الصراعات المدرجة حالياً على جدول أعمال مجلس الأمن والمرفقة بتقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس. وهذا يشكل تقدماً ملحوظاً في رصد الجهود المبذولة صوب تحقيق "فترة تطبيق" لقواعد ومعايير حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. وتلقي التوصيات الواردة في التقرير الحالي والمتعلقة بحماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، الضوء على دور لجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

وجرى تنفيذ معلمين دوليين جديدين لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ساهم مكتب الممثل الخاص في إعداد المبادئ التوجيهية للمحكمة الخاصة، وللمدعين العموميين والقضاة ولمفوضي وموظفي لجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون، بشأن حماية الأطفال المتضررين بالحروب.

وواصل المكتب جهوده لضمان إدراج حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام عن طريق فريقين عاملين هما: الفريق العامل المعني بإدراج مسألة حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، والفريق العامل المعني بتوفير التدريب على حماية الأطفال لصالح الموظفين القائمين بحفظ السلام الذي أعد مشروعاً لمجموعة من المواد التدريبية.

وبالتعاون مع فرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ساهم مكتب الممثل الخاص في المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال الجنسي التي اعتمدتها قوة عمل هذه اللجنة.

وواصل مكتب الممثل الخاص العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام (اليونيسيف) لتوزيع المستشارين المعنيين بحماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

هذا وقد أدرجت عدة منظمات وترتيبات إقليمية ودون الإقليمية جدول أعمال الأطفال والمنازعات المسلحة ضمن عملها. وقد أسفرت المبادرات التي استحدثها الممثل الخاص لإدراج اهتمامات حماية الطفل في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عن إنشاء وحدة حماية الطفل داخل أمانة هذه الجماعة.

وبغية تقدير وضع الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، والدعوة إلى حمايتهم، قام الممثل الخاص ببعثات ميدانية إلى آيرلندا الشمالية، وغواتيمالا، وإثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، والاتحاد الروسي، بما في ذلك شمال القوقاز وأفغانستان.

وفي سياق الجهود الجارية لضمان المزيد من الالتزام المنتظم للشباب في حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بادر مكتب الممثل الخاص بوضع برنامج شامل للشباب.

ونتيجة للمعلومات التي قدمها المكتب إلى الممثل الخاص، وضعت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات لتسريح الأطفال المجندين في غينيا - بيساو وإعادة إدماجهم

وثمة تطور رئيسي تمثل في تقديم الأمين العام لتقريره الثالث بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (والذي كان مكتب الممثل الخاص بمثابة مركز الاتصال المعني بإعداده)، وقرار مجلس الأمن اللاحق ١٤٦٠(٢٠٠٣). وقد ارتاد التقرير أرضية جديدة بإرفاق قائمة بعدد ٢٣ طرفاً في الصراعات المسلحة، التي تجند أو تستخدم الأطفال في هذه الحالات والمدرجة حالياً على جدول أعمال المجلس. ولأول مرة، يعين تقرير رسمي للأمم المتحدة ويسرد أطرافاً في صراعات تستخدم أو تجند الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية المطبقة عليها. ويحث التقرير المجتمع الدولي بالتحرك نحو الأمام بطريقة منسقة لتحقيق "فترة تطبيق" للقواعد والمعايير لحماية الأطفال المتأثرين بالحروب عن طريق النشر والدعوة والرصد والإبلاغ. وعقب تقديم التقرير، اعتمد مجلس الأمن بعد نقاش مفتوح، القرار ١٤٦٠(٢٠٠٣)، الذي يدعم نداء الأمين العام من أجل "فترة تطبيق"، وأعرب عن نية المجلس استحداث خطط عمل واضحة وموقوتة لوقف ممارسة تجنيد أو استخدام الأطفال كجنود.

ولتحقيق "فترة تطبيق" فإن للجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية وغيرهما من الشركاء الآخرين، دور مهم للقيام به. وفي هذا الصدد، قدم الممثل الخاص عدة توصيات.

ومع الترحيب بالجهود التي بذلت بالفعل بواسطة اللجنة بغية تعزيز الحماية والحقوق والرفاه للأطفال المتأثرين بالحروب، يحث الممثل الخاص اللجنة والمفوضية السامية على ضمان أن تصبح الحماية والحقوق والرفاه محط الاهتمام المركزي طوال عمله.

ويشجع الممثل الخاص آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررون والممثلون الخاصون، وكذلك آليات الهيئات التعاهدية، على إدماج القواعد والمعايير المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، ضمن بحثهم وتوصياتهم فيما يتعلق بالحالات القطرية، وكذلك ضمن الولايات المواضيعية، لا سيما فيما يتعلق بالأطراف في الصراعات المدرجة بالقائمة في مرفق تقرير الأمين العام.

ولدى النظر أو اعتماد القرارات بشأن الحالات القطرية الخاصة أو القضايا المواضيعية، يشجع أعضاء اللجنة على تضمينها توصيات أو مراجع بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

ويحث الممثل الخاص اللجنة على الاستماع مباشرة إلى شهادات الأطفال المتضررين بالحروب.

ويشجع الممثل الخاص المفوضية السامية على تأمين أن تصبح القواعد والمعايير الدولية لحماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة جزءاً لا يتجزأ من البرامج والمبادرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ويحث الممثل الخاص الأفرقة العاملة بين الدورات وقبل الدورات تحت رعاية اللجنة على إدراج الحماية والحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، في عملهم.

وأخيراً، وبغية إنشاء "فترة تطبيق" بصورة فعلية؛ يحث الممثل الخاص جميع اللجان والوكالات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة على أن تدرج حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالحروب في عملها بطرقة مترابطة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمـــة	١	٥
ثانياً - إطار العمل المعزز للقواعد والمعايير	٢	٥
ثالثاً- معالجة مسألة الإفلات من العقاب	٣	٥
رابعاً- تعزيز التزام الشبان بعملية الحماية والحقوق ورفاه الأطفال والشبان المتأثرين بالنزاع المسلح	٤	٦
خامساً- فريقان عاملان في مجال عمليات السلام التي يضطلع بها مكتب الممثل الخاص...	٥	٦
سادساً- فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنيـــة بمنـــع الاستغلال الجنسي	٦	٦
سابعاً- مستشارون لحماية الطفل.....	٧ -٨	٧
ثامناً- تخفيف آثار الاستغلال التجاري غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطـــق الصراع، على الأطفال.....	٩ -١٠	٧
تاسعاً- المنظمات/الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، لحماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالحروب	١١-١٣	٨
عاشراً- البعثات الميدانية التي اضطلع بها الممثل الخاص لتعزيز حماية وحقوق ورفـــاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة	١٤-٢١	٨
حادي عشر- العمل مع لجنة حقوق الطفل المعنية بغينيا - بيساو	٢٢	١١
ثاني عشر - مناقشات الجمعية العامة حول حقوق الطفل.....	٢٣-٢٤	١٢
ثالث عشر - خطوة رئيسية إلى الأمام؛ تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) - الاقتراب من "فترة تطبيق"	٢٥-٢٧	١٢
رابع عشر- لجنة حقوق الإنسان	٢٨-٣٦	١٣

أولاً– مقدمة

١- يكمل التقرير الحالي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى الجمعية العامة (A/57/402) وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/2002?1299).

ثانياً – إطار العمل المعزز للقواعد والمعايير

٢- منذ التقرير السابق للممثل الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، دخل معلمان دوليان لصكين قانونيين حيز التنفيذ – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢). ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢). ويضع البروتوكول الاختياري الحد الأدنى للتجنيد الاجباري والمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية عند سن ١٨ سنة، ويتطلب من الدول الأطراف أن يكون الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي هو ١٦ سنة على الأقل. كما أنه يحظر على الجماعات المتمردة المسلحة تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة أو اشراكهم في أعمال العدوان "تحت أي ظرف من الظروف". ويوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية للمساءلة عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بما في ذلك الجرائم الخاصة بالأطفال. وعلى سبيل المثال، يصنف النظام الأساسي التجنيد الإلزامي، أو التطوع أو الاستخدام في أعمال العدوان للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة كجريمة حرب في المنازعات الدولية والمحلية على السواء. وتشكل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، ودخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦١(١٩٩٩)، و١٣١٤(٢٠٠٠)، و١٣٧٩(٢٠٠١)، بما في ذلك قرار مجلس الأمن الأخير ١٤٦٠(٢٠٠٣)، إطاراً شاملاً للقواعد والمعايير الخاصة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

ثالثاً – معالجة مسألة الإفلات من العقاب

٣- لا تزال ضرورة معالجة مسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن انتهاك حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح تشكل شاغلاً أساسياً للممثل الخاص، لأنها تمثل عنصراً رئيسياً للجهود الشاملة الرامية إلى تعزيز التقيد بالقواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وساهم مكتب الممثل الخاص في الجهود الشاملة لتوفير الإرشاد المتركز على الطفل أثناء إنشاء لجان الحقيقة وجرائم الحرب. وواصل عمله مع شركاء الأمم المتحدة وكذلك مع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتوجيه التطورات المتصلة بإشراك الأطفال في لجنة الحقيقة والمصالحة، والمحكمة الخاصة لسيراليون. كما ساهم مكتب الممثل الخاص في إعداد المبادئ

التوجيهـــية لـــلمدعين العامين وقضاة المحكمة الخاصة، وللمفوضين وموظفي لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن حماية الأطفال بوصفهم مشاركين أو ضحايا، أو شهود أو كمرتكبي إساءات جسيمة أثناء الحرب.

رابعاً - تعزيز التزام الشبان بعملية الحماية والحقوق ورفاه الأطفال والشبان المتأثريـــن بالنزاع المسلح

٤- في الجهـــود الجارية حالياً لضمان المزيد من الالتزام المنتظم للشبان في مجال حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بدأ مكتب الممثل الخاص برنامجاً للشباب يتألف من برنامج مدرسة السلام العالمي الذي يشترك الشبان في النهوض بحماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح عن طريق العمليات التثقيفية؛ وشـــبكة الـــربط فيما بين الشباب التي تنطوي على إنشاء شبكة غير رسمية للشبان للعمل بشأن قضايا الأطفال والصـــراع المسلح؛ والمبادرة الإذاعية "صوت الأطفال". وقد بدأت مبادرة "صوت الأطفال" في سيراليون حيث ستشـــرف إذاعـــة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وستدير البرنامج لمدة مؤقتة بدعم من الموظفين المحليين لأفريقيا الغربية وسيراليون. وسيجري كذلك تدريب السيراليونيين على المشاركة في مبادرة "صوت الأطفال".

خامساً- فـــريقان عاملان في مجال عمليات السلام التي يضطلع بها مكتب الممثل الخاص

٥- صاغ الفريق العامل المعني بإدراج حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام وحفظ السلام وصنع الســـلام، الـــتي بادر بها وشارك في رعايتها مكتب الممثل الخاص، أول مجموعة من مواد الإرشاد. وتعتبر المبادئ التوجيهية في مرحلتها النهائية وسيتبعها أدوات مماثلة تهدف إلى ضمان أن جهود صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام تعني وتستجيب لحقوق الأطفال واحتياجاتهم. أما الفريق العامل المعني بتوفير التدريب في مجال حماية الأطفال لموظفي حفظ الســـلام، والذي أنشئ وشارك في رعايته مكتب الممثل الخاص، فقد أعد مشروع مجموعة كاملة من مواد التدريب التي يمكن تعديلها لتناسب تدريب العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين لأي عملية من عمليات السلام.

سادساً- فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمنع الاستغلال الجنسي

٦- عقب مزاعم الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال اللاجئين في سيراليون، وليبيريا، وغينيا، قامت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية، بإنشاء فـــرقة عمل لتنسيق استجابة المجتمع الإنساني لمثل هذه المزاعم. وساهم مكتب الممثل الخاص في وضع ستة مبادئ أساسية

بشـــأن مـــنع الاستغلال الجنسي اعتمدتها فرقة العمل التابعة للجنة ودعم نداء مجلس الأمن لإدراج تلك المبادئ في مدونة قواعد السلوك ذات الصلة لموظفي حفظ السلام ومن أجل استحداث آليات ملائمة للتأديب والمساءلة.

سابعاً- مستشارون لحماية الطفل

٧- واصـــل مكتـــب الممثل الخاص جهوده من أجل إدماج أهداف حماية الطفل ضمن الولايات المسندة إلى عمليات السلام، بما في ذلك نشر مستشارين لحماية الطفل. وبوصف الممثل الخاص عضواً رئيسياً في فرقة العمل الـــتابعة للبعثة المعنية بأفغانستان، وأثناء زيارته الميدانية لأفغانستان، فقد واصل هذه الأهداف بنشاط فيما يتعلق ببعـــثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان. وكعضو في فريق العمل المعني بأنغولا، عمل مكتب الممثل الخاص على تعزيـــز القدرة على حماية الطفل في إطار بعثة الأمم المتحدة الجديدة في أنغولا، بما في ذلك إنشاء وظيفة مستشار لحماية الطفل. وتبذل جهود مماثلة فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ومكتب الأمم المتحدة لدعم بـــناء الســـلام في ليبيريا، وكذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا الذي أنشئ حديثاً وتتفق هذه الجهود مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والبيانات الرئاسية بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، التي تدعو بصفة خاصة إلى ضم موظفين معنيين بحماية الطفل إلى عمليات السلام.

٨- كمـــا واصل مكتب الممثل الخاص العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على نشر مستشارين لحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية. ومن ثم تعززت قوة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بضم اثنين من المستشارين. وعـــلاوة عـــلى ذلك، أوفد أربعة مستشارين جدد خلال العام الماضي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليصل قوام وحدة حماية الطفل إلى تسعة موظفين دوليين من الفئة الفنية.

ثامناً- تخفيف آثار الاستغلال التجاري غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطق الصراع، على الأطفال

٩- لقـــد كان اعتماد عملية كيمبرلي التي تهدف إلى وقف تجارة الماس غير المشروعة التي دأبت على إشعال نـــيران المنازعات بين ممثلي الدول الأعضاء وشركات التعدين والماس في انترلاكن، سويسرا، خطوة هامة صوب الحد من النـــزاع والتخفيف من محنة الأطفال المقبوض عليهم في حرب يشعلها الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعـــية. هذا وإن الدعم القوي المقدم من مجلس الأمن لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، باعتماد القرار ١٤٥٩ (٢٠٠٣) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، هو اعتماد مرحب به لهذه العملية.

١٠- وشجع مكتب الممثل الخاص فريق الخبراء المعنيين بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على تسليط الضوء على أثر الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الأطفال وعلى المدخلات المساهم بها والتي جمعت من مستشاري حماية الطفل لدى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن المنظمات غير الحكومية واليونيسيف، عند وضع التقرير النهائي للفريق.

تاسعاً- المنظمات/الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، لحماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالحروب

١١- قامت عدة منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية، بما فيها مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي، بإدراج برنامج الأطفال والمنازعات المسلحة بوصفه من الشواغل ذات الأولوية في سياساتها وبرامجها. ومنذ عهد قريب، قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية باعتماد إعلان بشأن إنهاء استخدام الجنود الأطفال. وفضلاً عن ذلك، قررت شبكة الأمن الإنساني أن تولي اعتباراً خاصاً لمسألة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة وأن تقوم في هذا الصدد بمبادرات ملموسة في مجالي الدعوة والأنشطة وذلك بالتعاون مع مكتب الممثل الخاص.

١٢- ولقد أدت المبادرة التي قام بها الممثل الخاص بشأن إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في برنامج عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى إنشاء وحدة معنية بحماية الطفل داخل أمانة هذه الجماعة في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢. وتعتزم هذه الوحدة أن تعمل على تنفيذ إعلان وخطة عمل أكرا، وتقييم وتوثيق وتنسيق السياسات المتعلقة بحماية الطفل فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة؛ والحث على التقيد بالبروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإقحام الأطفال في الصراعات المسلحة وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. واتفق مكتب الممثل الخاص مع الوحدة المعنية بحماية الطفل على إيفاد بعثات تقييم مشتركة إلى هذه المنطقة دون الإقليمية، بدءاً بمنطقة نهر مانو.

١٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ناقش الممثل الخاص اقتراحات محددة بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح مع كبار ممثلي الاتحاد الأوروبي، وسلط الضوء على قضايا ذات صلة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. كما أنه تحدث أمام البرلمان الأوروبي في هذا الموضوع.

عاشراً- البعثات الميدانية التي اضطلع بها الممثل الخاص لتعزيز حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

١٤- زار الممثل الخاص آيرلندا الشمالية وغواتيمالا وإثيوبيا وإريتريا وأنغولا والاتحاد الروسي بما في ذلك شمال القوقاز وأفغانستان، لتقييم حالة الأطفال، وكذلك للدعوة إلى حمايتهم وحماية حقوقهم ورفاههم. وأثناء هذه

الـــزيارات التقى الممثل وبصورة منتظمة بطائفة واسعة من العناصر الفاعلة ولا سيما الزعماء السياسيين والأفرقة القطـــرية الـــتابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والأطفال وأسرهم والجماعات النسائية والزعماء الدينيين.

آيرلندا الشمالية

١٥- أثناء زيارته الثانية لآيرلندا الشمالية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، شعر الممثل الخاص بقلق إزاء ارتفاع معدل تجنيد أو استخدام الأطفال من جانب الجماعات شبه العسكرية والممارسة المستمرة "للضـــرب العقابي" الذي تمارسه جماعات شبه مسلحة ضد الشباب. وأوصى الممثل الخاص، ومن بين عدة أمور أخـــرى، بمكافحة الطائفية على نحو أكثر فعالية في المنازل والمدارس وعلى المستوى السياسي، بغية القضاء على تـــوارث المخـــاوف والتحيزات من جيل إلى جيل؛ ومعالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع إلى تجنيد الشـــباب بـــين صفوف الجماعات شبه العسكرية؛ وتشجيع مشاركة الشباب في تعزيز السلام؛ ومواصلة وضع المســـائل المتعلقة بالأطفال في مقدمة الاهتمام السياسي والشعبي وفي صدارة الإجراءات؛ وإنشاء مكتب لمفوض شؤون الطفل في آيرلندا الشمالية باعتماد مشروع قانون إنشاء المكتب.

غواتيمالا

١٦- زار الممثل الخاص غواتيمالا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتعبيراً عن قلقه حيال مصير الأطفـــال الغائبين، وانعدام الفرص أمام الأطفال والشبان، ولا سيما في مناطق السكان الأصليين الريفية ومناطق إعـــادة التوطين، وكذلك استمرار مناخ العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، أوصى الممثل الخاص بإنشاء لجنة وطنية للبحث عن الأطفال الغائبين؛ والتعجيل بالإصلاح التعليمي لضمان توفير فرص التعليم للجميع؛ وتعزيز الإطـــار القـــانوني لدعم حقوق الأطفال وحمايتهم وذلك عن طريق تحويل مدونة الأطفال والمراهقين إلى قانون؛ والتصـــديق عـــل اتفاقية لاهاي بشأن عمليات التبني المشتركة بين عدة بلدان كوسيلة لمعالجة مشكلة الاتجار في الأطفال؛ والتعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني للأمن الغذائي والتغذية؛ ووضع استراتيجيات لرصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالأطفال والشباب الواردة في اتفاقات السلام.

إثيوبيا وإريتريا

١٧- زار الممثل الخاص إثيوبيا في الفترة من ٣ إلى ٨ آذار/مارس وإريتريا في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. في كلا البلدين أعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء محنة الأطفال المشردين والمنفصلين عن أسرهم، وإزاء الأعـــداد الكـــبيرة من الألغام والذخائر غير المتفجرة. وشعر الممثل الخاص بالتشجيع نتيجة عدم تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود بشكل منظم في حالات الصراع سواء في إثيوبيا أو إريتريا. وقدم الممثل الخاص العديد من

التوصيات، بما في ذلك تهيئة الظروف لعودة الأطفال المشردين داخلياً واللاجئين وإعادة إدماجهم بتوفير المدارس والمراكز الصحية والمياه وبرامج إزالة الألغام؛ والتعجيل باتخاذ المبادرات الهادفة إلى جمع شمل الأطفال مع أسرهم وفي الجماعات التي ينتمون إليها؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مركز الأشخاص عديمي الجنسية. كما حث كذلك إثيوبيا على التصديق على اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد؛ وإريتريا على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وحث الممثل الخاص بكل قوة على أن تظل حماية الطفل هدفاً معلناً لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بما في ذلك إنشاء وظيفة مستشار لحماية الطفل.

أنغولا

١٨- زار الممثل الخاص أنغولا في الفترة من ١١ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأعرب عن قلقه إزاء الأعداد الكبيرة من الأشخاص المشردين داخلياً والأوضاع الفظيعة التي يعيشون فيها، وخصوصاً الأطفال الذين جاءوا من مناطق كان من المتعذر دخولها في السابق؛ ثم الأعداد الكبيرة للأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم والأيتام؛ وذلك فضلاً عن انتشار الألغام البرية على نطاق واسع وتفشي سوء التغذية والتدمير شبه الكامل للمنظومة الصحية والتعليمية في البلاد. واشتملت توصياته على ضرورة التصدي للأزمة الإنسانية وأثرها على الأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الذي جاءوا من المناطق التي أمكن دخولها مؤخراً، عن طريق توفير الأغذية والمياه والإصحاح والرعاية الصحية؛ وإعادة توجيه الموارد الوطنية والدولية نحو إصلاح الخدمات الاجتماعية، وخاصة المدارس والمراكز الصحية، ومراكز التدريب المهني وحث الممثل الخاص أنغولا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، واتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد.

الاتحاد الروسي بما في ذلك شمال القوقاز

١٩- زار الممثل الخاص الاتحاد الروسي، بما في ذلك جمهوريات الشيشان وأنغوشتيا وأوستيا - ألانا الشمالية، في الفترة من ١٧إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واسترعى الاهتمام بوجه خاص لحالة السكان المشردين، وتلقى تأكيدات من نائب رئيس وزراء الاتحاد الروسي ورئيس أنغوشتيا وحكومة الشيشان بأن المشردين داخلياً لن يجبروا على العودة إلى أماكنهم الأصلية. وأعرب الممثل الخاص عن قلقه بشأن التقارير الخاصة بتجنيد الأطفال من طرف المتمردين؛ وبشأن الإساءات التي أُبلغ عن وقوعها على يد وكالات الأمن ضد الشباب المشتبه في ارتباطهم بالجماعات المتمردة. وأوصى الممثل الخاص بالالتزام بمبدأ العودة الطوعية للسكان المشردين داخلياً؛ وبوضع حد لاستخدام الألغام البرية وزيادة المساعدة المقدمة إلى الأطفال الذين تشوهوا من جراء الألغام البرية والذخائر غير المتفجرة كما دعا إلى التنفيذ الدقيق للأمر رقم ٨٠ الصادر عن القيادة العسكرية للشيشان بحماية المدنيين ضد الإساءات والانتهاكات على يد القوات العسكرية؛ وكذلك التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وطالب المتمردين إلى وقف تجنيد الأطفال واستهدافهم للمدنيين، واستخدام الأطفال في زرع الألغام البرية.

أفغانستان

٢٠- زار الممثل الخاص أفغانستان في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي حين أنه أعرب عن قلقه إزاء الحالة المؤسفة للأطفال المشردين واللاجئين، وضخامة عدد الأطفال الذين تيتموا وأطفال الشوارع، والأطفال الذين قتلوا وشوهوا من جراء الألغام البرية والذخائر غير المتفجرة، والنظام التعليمي المدمر تقريباً، أوصى الممثل الخاص بإصلاح المدارس على وجه عاجل؛ وتقديم مواد تعليمية ودفع أجور المدرسين؛ وعكس سوء التغذية المزمن عن طريق المشاريع المدرة للدخل وأي مبادرات أخرى؛ وإيلاء اهتمام خاص لأحوال الصحة الأساسية للنساء والأطفال؛ وتقديم دعم معزز لإزالة الألغام، وتوفير الأعضاء الصناعية والقيام بحملات لإذكاء التوعية؛ ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز القيم الأفغانية التقليدية التي تحمي الأطفال؛ وإقامة لجنة وطنية للأطفال تساعد على ترجمة احتياجات الأطفال واهتماماتهم إلى عملية لتحديد الأولويات وصنع السياسات وتخصيص الموارد؛ وإدراج وظيفة مستشار لحماية الطفل ضمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لضمان أن تحدد حماية الأطفال والشباب وحقوقهم وتأهيلهم كأولوية في جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان.

زيارات قطرية أخرى

٢١- قام موظفو مكتب الممثل الخاص بزيارات لكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسيراليون، وبيرو، والسلفادور، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا، لمتابعة تنفيذ طائفة من المبادرات التي اقترحها الممثل الخاص في زيارات سابقة.

حادي عشر - العمل مع لجنة حقوق الطفل المعنية بغينيا - بيساو

٢٢- في آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، مكتب الممثل الخاص بوجود ٦٠٣ أطفال داخل صفوف القوات المسلحة لغينيا - بيساو، ونتيجة لذلك، عمل المكتب وبالتعاون مع اليونيسيف وإدارة الشؤون السياسية على تقديم المشورة إلى مكتب دعم بناء السلام، ومكتب اليونيسيف القطري بشأن تسريح وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع. وطلب مكتب الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الطفل المساعدة على إعطاء صورة واضحة لمدى تنفيذ برنامج شامل معني بترع سلاح وتسريح الأطفال الجنود، وإعادة توطينهم وإدماجهم. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بأن تقوم الدولة الطرف بالآتي: (أ) تسريح جميع الجنود القصَّر؛ (ب) معالجة احتياجات الجنود الأطفال النفسية والاجتماعية؛ (ج) مواصلة برنامجها للكشف عن الألغام البرية؛ (د) طلب المساعدة التقنية المتعلقة بهذه التدابير، بما في ذلك الدعم من اليونيسيف.

ثاني عشر – مناقشات الجمعية العامة حول حقوق الطفل

٢٣- جددت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين ولاية الممثل الخاص لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من نهاية الولاية الحالية. وطلبت الجمعية في قرارها ٥٥٢/٥٦، إلى الممثل الخاص أن يأخذ في الحسبان وثيقة النتائج التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل، عند تقديمه لتقاريره إلى الجمعية وإلى لجنة حقوق الإنسان.

٢٤- ويحتوي الفرع المعنون "حماية الأطفال من الصراعات المسلحة" في وثيقة النتائج الخاصة بالدورة الاستثنائية بشأن الطفل، على عدة توصيات تشمل حماية الأطفال الذين هم تحت الاحتلال الأجنبي. وفيما يتصل بالأطفال تحت الاحتلال الأجنبي، فإن التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل تعتبر أمراً يدعو إلى القلق الشديد بالنسبة للمجتمع الدولي. فإن تأثيرها خطير على الأطفال الذين قبض عليهم في التراع. وأبلغ مبعوث الأمين العام الشخصي للشؤون الإنسانية أن الحواجز الصارمة وحظر التجول، والمتاريس ونقاط التفتيش قد نجم عنها مشكلات إنسانية بما في ذلك الإغلاق المتكرر للمدارس في الضفة الغربية وغزة وانخفاض في مستويات التطعيم بين الأطفال الفلسطينيين. في هذا الصدد، يناشد الممثل الخاص كل الأطراف بالالتزام الكامل بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن حماية وحقوق ورفاه الأطفال.

ثالث عشر – خطوة رئيسية إلى الأمام؛ تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) – الاقتراب من "فترة تطبيق"

٢٥- قدم التقرير الثاني للأمين العام بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويقيّم التقرير التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس ١٢٦١(١٩٩٩) و١٣١٤(٢٠٠٠) و١٣٧٩(٢٠٠١)، وأرفق به قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال في الصراعات المدرجة حالياً على جدول أعمال المجلس. وترتاد هذه القائمة أرضية جديدة، فلأول مرة يقوم تقرير رسمي للأمم المتحدة بتسمية وسرد الأطراف في الصراعات المسؤولة عن الإساءة إلى الأطفال. وتتكون القائمة من ٢٣ طرفاً في الصراعات، بما في ذلك الحكومات والجماعات المتمردة على السواء في خمسة ميادين للصراعات – أفغانستان، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبريا، الصومال.

٢٦- ويعتبر التقرير جوهرياً بطرق أخرى كذلك. فقد جرى تسليط الضوء على الفجوة بين وضع المعايير الدولية وبين الامتثال لها عملياً. ويحث التقرير المجتمع الدولي على المضي قدماً إلى الأمام بطريقة منسقة لتحقيق

"فـــترة تطبيق" لقواعد ومعايير حماية الطفل وذلك بضمان تنفيذها عملياً. ويلاحظ تقرير الأمين العام كذلك أن "النشر والدعوة والرصد والإبلاغ هي العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تشملها أي فترة للتطبيق".

٢٧- وعقـــب تقـــديم الـــتقرير، عقد مجلس الأمن نقاشه المفتوح السنوي بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأثناء النقاش ساندت الدول الأعضاء نداء الأمين العام بشأن "فترة تطبيق" ورحبت بالقائمة المرفقة بالتقرير. وقد صدق قرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣)، الذي اعتمد عقب النقاش المفـــتوح، على نداء الأمين العام بشأن "فترة التطبيق". كما عبّر كذلك عن عزم المجلس الدخول أو دعم الأمين العـــام في الدخول في حوار مع الأطراف في الصراعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال بغية وضع خطط عمل واضحة وموقوتة لإنهاء هذه الممارسة. وأعرب المجلس كذلك عن نيته في النظر في اتخاذ خطوات ملائمة إذا اعتبر أنه لم يحدث أي تقدم بما فيه الكفاية من جانب الأطراف في الصراعات والواردة في المرفق. فالقائمة المرفقة بـــتقرير الأمين العام وقرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) هما خطوتان رئيسيتان نحو الأمام لضمان حماية الأطفال المـــتأثرين بالصـــراعات المســـلحة. وثمة عدة خطوات أخرى مطلوبة لكفالة الشمولية والمنهجية لعملية الرصد والإبلاغ، وإعلان الدخول في "فترة التطبيق". وللجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك سائر الشركاء، دور هام ينبغي أن يقوموا به لتحقيق هذا الهدف.

رابع عشر - لجنة حقوق الإنسان

٢٨- عمل الممثل العام بصورة وثيقة مع المقرر الخاص لضمان تقديم معلومات شاملة إلى اللجنة بشأن الأطفال المـــتأثرين بالصـــراعات المسلحة. ومن دواعي سرور الممثل العام أن يلاحظ وجود عدد متزايد من الوثائق التي سلطت الضوء على محنة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

٢٩- وأثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة، تضمنت عدة تقارير مقدمة من المقرر الخاص ومن سائر الآليات غـــير التقلـــيدية للجـــنة، وكذلك عدد من القرارات المعتمدة من اللجنة، قضايا ومسائل تهتم بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

٣٠- وتمشـــياً مع نداء الأمين العام لتحقيق "فترة تطبيق"، يحث الممثل الخاص اللجنة على جعل حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بمثابة الاهتمام المركزي طوال عمله.

٣١- ولتأمين عملية رصد وإبلاغ أكثر عالمية وشمولية ومنهجية، يشجع الممثل الخاص آليات حقوق الإنسان، بمـــا في ذلك المقررون والممثلون الخاصون وكذلك آليات الهيئات التعاهدية، على إدراج القواعد والمعايير الدولية

المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة عند بحثهم وفي توصياتهم المتعلقة بالحالات القطرية وكذلك الولايات المواضيعية، لا سيما فيما يتعلق بالأطراف في الصراعات الواردة في القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام.

٣٢- ولدى النظر أو اعتماد قرارات بشأن حالات قطرية خاصة أو قضايا مواضيعية، يُشجع أعضاء اللجنة على إدراج التوصيات أو المراجع المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

٣٣- ويحث الممثل الخاص اللجنة على سماع الشهادات المباشرة للأطفال المتأثرين بالحروب أثناء النظر في بند جدول الأعمال الخاص بحقوق الطفل.

٣٤- ويشجع الممثل الخاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان على ضمان أن تصبح حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة جزءاً لا يتجزأ من برامج ومبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- ويحث الممثل الخاص الأفرقة العاملة فيما بين الدورات أو قبل الدورات تحت رعاية اللجنة، وعلى سبيل المثال الفريق العامل المعني بالحالات، والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان ديربان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، على إدراج حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في عملها.

٣٦- وبغية وضع "فترة تطبيق" بصورة فعلية، يحث الممثل الخاص اللجان والوكالات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة إدراج حماية وحقوق ورفاه الأطفال في عملها. وتشجع على وجه الخصوص، لجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة نزع السلاح ولجنة وضع المرأة، على النظر في قضايا الأطفال المتأثرين بالحروب بوصفها موضوعاً مترابطاً في جداول أعمالها وتنسيق جهودها عن طريق إنشاء آليات مثل اجتماعات المكتب المشتركة وكذلك آليات تنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن شأن ذلك أن يضمن تماسكاً أكبر في عملية رصد حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بمختلف أبعادها وكذلك تساهم في تعزيز فعالية استجابة منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

- - - - -